المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الرابع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... **الموقرة**

الدائرة المدنية والتجارية

أنه في يوم الموافق / / أودعت قلم كتاب محكمة النقض وقيدت برقم لسنة قضائية .

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض – بصفته وكيلا عن السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة ..... وموطنه المختار كائن ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض – الكائن 56 شارع سوريا – المهندسين – العجوزة – الجيزة . **طاعن**

ضد

السادة ورثة المرحوم / ..... وهم

1- السيد / .....
2- السيد / .....
3- السيدة / .....
4- السيدة / .....
5- السيدة / .....
6- السيدة / .....

والجميع يقيمون .....

(**مطعون ضدهم**)

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : 00201098122033 / 00201004355555
00201099888777 / 00201064718444
00201145251197 / 00201028904646
00201202987591
tel : 0020233359970 / 0020233359996
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصر : 56 شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : 00201098122033 / 00201004355555
00201064718444 / 00201099888777
002 01028904646 /00201145251197
00201202987591
تليفون : 0020233359970 - 0020233359996
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

عن محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – في الدعوى رقم ... لسنة .. قضائية اقتصادية القاهرة الصادر بجلسة -/-/- أمام الدائرة الحادية عشر الاستئنافية والقاضي منطوقة بالآتي

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى وألزمت الطاعن بصفته بالمصاريف ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الوقائع

بداية تجدر الإشارة إلي أنه .. إبان الفترة من عام ... حتى أخر عام .... كان مورث المطعون ضدهم (المرحوم / ....) هو الذي يتولى إدارة الشركة .... (ش.م.م) موضوع النزاع الماثل .. وقد كانت إدارته مطلقة وبإرادته المنفردة وكانت له كافة الصلاحيات دونما ثمة قيود (وهو ما أكده تقرير الخبرة المودع ملف الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية القاهرة).

هذا .. وحيث كان

الطاعن وأشقائه وغيرهم من الشركاء صغار السن آنذاك .. وهو ما جعل مورث المطعون ضدهم يطلق العنان لنفسه في إدارة الشركة المذكورة محتفظا لنفسه بكافة ما تدره هذه الشركة محل التداعي من أرباح وإيرادات دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .. حيث لم يسبق له أن عقد جمعية عمومية واحدة علي مدار عشرة سنوات (فترة إدارته) وذلك ليقوم بتوزيع ثمة أرباح علي الشركاء والمساهمين في الشركة موضوع النزاع الماثل .

وهو الأمر الذي ترصد معه في ذمة مورث المطعون ضدهم

المبالغ المالية الطائلة محل الدعوى المبتدأة

والمقررة محاسبيا بمعرفة السيد الخبير المنتدب والمودع تقريره ملف الدعوى رقم ... لسنة ... ق استئناف اقتصادي .. وذلك خلال فترة إدارته للشركة محل التداعي من عام .... حتى عام .... وذلك علي النحو الثابت أيضا بالميزانيات والقوائم المالية للشركة محل التداعي التي تم إعدادها بمعرفة مورث المطعون ضدهم سالف الذكر .

هذا .. وكان الثابت يقينا

أن مورث المطعون ضدهم لم يمنح أيا من الشركاء والمساهمين في الشركة محل التداعي ثمة نصيب من هذه الأرباح الطائله خلال الفترة أنفة الذكر ولم يعقد ثمة جمعية عمومية لتوزيع الأرباح طبقا للقانون .. وهو الأمر الذي حدا بباقي الشركاء في الشركة المذكورة إلي عزله من مجلس إدارة الشركة في غضون شهر نوفمبر عام .... وتم انتخاب مجلس إدارة جديد برئاسة الطاعن.

هذا .. ومع بداية إدارة الطاعن للشركة

تم تكليف السادة المحاسبين ومراقبي الحسابات بمراجعة وفحص حسابات وميزانيات الشركة محل التداعي .. حيث تم التحفظ علي رصيد أول المدة من قبل مراقبي حسابات الشركة وتبين يقينا عدم وجود المبلغ المترصد في ذمة مورث المطعون ضدهم (قيمة الأرباح التي حققتها الشركة خلال الفترة من عام .... حتى عام ....) سواء بالشركة أو بحساباتها البنكية أو في الدفاتر (كمصروفات أو توزيعات للمساهمين ؟!) ففي الوقت الذي تسفر عنه الميزانيات والقوائم المالية وجود أرباح بمبالغ طائلة كان يجب توزيعها علي المساهمين والشركاء كل بحسب نصيبه .. إلا أنهم لم يجدوا ثمة مبالغ من هذه الأرباح الصافية التي حققتها الشركة محل التداعي إبان إدارة مورث المطعون ضدهم لها في الفترة من عام ... حتى عام .... وبما يجزم يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بهذه المبالغ الطائلة ومسئوليته عنها والتزامه بها وردها للشركة موضوع النزاع الماثل.

وهو .. ما تم إثباته بالجمعية العامة العادية للشركة

والتي دعا إليها الطاعن بصفته حيث انعقدت بتاريخ -/-/- والتي علم بها يقينا مورث المطعون ضدهم وغيره من الشركاء والمساهمين والتي تم اتخاذ القرارات التالية :

1- إثبات التحفظ علي رصيد أول مدة منذ تولي الطاعن بصفته إدارة الشركة محل التداعي
2- إرجاء البت في إبراء ذمة مورث المطعون ضدهم (المرحوم / ....) إبان إدارته للشركة خلال الفترة من عام ... حتى ... .

3- الاستعانة بمكاتب استشارية محاسبية لمراجعة أعمال مورث المطعون ضدهم وحسابات الشركة لبيان المبالغ المستحقة عليه والمشغولة بها ذمته .

وبالرغم من ذلك

وأثناء فترة إدارة الطاعن بصفته والتي بدأت عام .... كان مورث المطعون ضدهم يتحصل علي مبالغ ومسحوبات طائلة من الشركة تحت حساب نصيبه في الإرباح ؟!.. هذا وبرغم ثبوت ذلك يقينا .. وبالرغم من عدم انتهاء المكاتب الاستشارية من مراجعة أعمال مورث المطعون ضدهم لبيان ماهية المبالغ المالية المترصدة في ذمته إبان فترة إدارته للشركة محل التداعي .

إلا أنه قد أقام

الدعوى رقم ... لسنة ... ق استئناف اقتصادية القاهرة بادعاء المطالبة بنصيبه في أرباح الشركة محل التداعي عن الفترة من عام ... حتى ... ؟؟ .. ولبيان حقيقة النزاع فلقد انتدبت عدالة المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في الدعوى سالفة البيان خبيرا محاسبيا تكون مهمته وفقا لما جاء بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ -/-/- وقد باشر السيد / الخبير المنتدب مهمته والانتقال إلي مقر الشركة الرئيسي بالغردقة للإطلاع علي الدفاتر والميزانيات والسجلات وكل ما يتعلق بحسابات الشركة محل التداعي .

وعقب ما تقدم جميعه فقد أنتهي السيد الخبير إلي نتيجة مؤداها

حيث أنه خلال الفترة من عام .... حتى نوفمبر عام ... أثناء إدارة مورث المطعون ضدهم (المرحوم / ....) للشركة محل التداعي .. قد تحققت أرباح صافية قابلة للتوزيع بمبلغ قدره 61.757.658 جنيه (واحد وستون مليون وسبعمائة سبعة وخمسون ألف وستمائة ثمانية وخمسون جنيه) وهذه المبالغ ملزم بأدائها رئيس مجلس الإدارة السابق (مورث المطعون ضدهم) ولم يتم توزيعها ولم يصدر قرار من الجمعية العمومية بتوزيعها علي الشركاء والمساهمين وفقا لقانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981.

الأمر الذي يؤكد يقينا

انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بقيمة الأرباح الصافية التي حققتها الشركة محل التداعي أبان إدارته لها خلال الفترة من عام .... حتى عام ... والثابتة يقينا من خلال تقرير السيد الخبير أنف البيان وكذا ثبت بالجزم واليقين عدم توزيع هذه الأرباح علي المساهمين بحسب أنصبتهم في رأس المال .. لعدم وجوده بالشركة أو حساباتها بالبنوك ودفاترها ما يفيد إنفاقه .. فهو الأمر الذي حدا بالسادة مراقبي الحسابات نحو إثبات التحفظ علي رصيد أول المدة (بداية تولي الطاعن مجلس الإدارة) .

هذا .. وحيث أن الطاعن بصفته

أصبح هو المسئول قانونا عن إدارة الشركة محل التداعي وتوزيع أرباحها بموجب جمعية عمومية عادية طبقا للقانون علي السادة الشركاء والمساهمين وهو الأمر الذي حدا بالطاعن بصفته إلي إقامة الدعوى الراهنة بطلب

> إلزام المطعون ضدهم بأداء المبالغ المشغولة بها ذمة مورثهم (المرحوم / ....) وذلك كله من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن توزيع صافيها علي المساهمين وفقا لأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ودعوة الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي لاتخاذ قرار بتوزيع تلك الأرباح بعد تحصيلها من المطعون ضدهم .

وهو الأمر الذي كان يتعين علي محكمة الموضوع

التصدي إلي بحث موضوع الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين .. لاسيما وقد تمسك الطاعن تمسكا لا إنفكاك منه بدفوعه ودفاعه الجوهري شفويا ومكتوبا .. مدللا علي هذا بالمستندات قاطعة الدلالة علي أحقيته في طلباته الواردة بعريضة الدعوى المبتدأة .. إلا أن الحكم الطعين قد خالف جملة ما تقدم .. وقضي بمنطوقه السابق الإشارة إليه بمستهل هذه الصحيفة .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن التفات محكمة الموضوع عن بحث الدفوع والدفاع وعدم إيراده أو الرد عليه .. فضلا عن طرحها للمستندات المقدمة من الطاعن مع تمسكه

بدلالتها في حسم النزاع والتفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها .. وذلك من خلال الحكم الطعين الذي وبحق مخالفا للقانون وقاصرا في البيان والتسبيب فضلا عن فساده المبطل في الاستدلال والاستنباط بخلاف إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع وهو ما لا يجد معه الطاعن مناصا وبد سوي الطعن عليه بطريق الطعن الماثل مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وقصر قصورا مؤسفا لخلوه من إيراد نص مواد وأحكام القانون التي تساند عليها في القول بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها علي غير ذي صفه .. وكذا القول بأن اختصام المطعون ضدهم بوصفهم ورثة المدين لا ينعقد صحيحا ، وهو الأمر الذي جاء بلا سند مما يستوجب نقض الحكم الطعين .

فقد نصت المادة 178 من قانون المرافعات علي أن

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ـ واشتركوا في الحكم حضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدي رأيه في القضية أن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدورا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وقد استقرت أحكام النقض الموقرة علي أن

إذ كان الحكم لم يبين سنده القانوني لما قضي به أو يورد النصوص القانونية التي طبقها علي واقعة الدعوى أو

يناقش الأساس الذي بني عليه الحكم الابتدائي الذي قضي بإلغائه فإن هذا يكون من شأنه أن يجهل بالأساس الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم 1749 لسنة 82 ق جلسة 2018/4/10)

كما قضت بأن

إذ كان الحكم لم يبين سنده القانوني لما قضي به أو يورد النصوص القانونية التي طبقها علي واقعة الدعوى أو يناقش الأساس الذي بني عليه الحكم الابتدائي الذي قضي بإلغائه فإن هذا يكون من شانه أن يجهل بالأساس الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل .

(الطعن رقم 5876 لسنة 77 ق جلسة 2016/4/19)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه يتضح أنه قد خلا تماما من إيراد النص القانوني الذي طبقه علي واقعة الدعوى ، ولم يناقش الأساس الذي بينت عليه .. وهو الأمر الذي من شأنه تجهيل السند الذي قام عليه ذلك الحكم بما يعجز محكمتنا الموقرة (محكمة النقض) عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون .. بما ينبئ عن مخالفته وعيب الحكم بالقصور المبطل .. ذلك أن الثابت من مدونات هذا الحكم الطعين ما يلي :

أولا : أنه اكتفي بمقولة مبهمة وغامضة ومجملة مؤداها أنه تساند في قضائه الباطل محل هذا الطعن علي قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بيد أنه لم يورد في

مدوناته ثمة نص واحد من نصوص وأحكام هذا القانون ، ولم يشر حتى إلي أرقام المواد والنصوص المزعوم الاستناد عليها .. وهو الأمر الجازم بأن هذا الحكم معيب بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه وإلغائه .

كما ثبت ثانيا

أنه قرر بأن هناك مانع قانوني من اختصام ورثة المدين (المطعون ضدهم حاليا) باعتبار أنه كان رئيسا لمجلس الإدارة؟! ولم يورد أو يشر إلي ذلك المانع القانوني المدعي به .. مما يعيب قضاؤه بالغموض والإبهام .. وحيث أن المستقر عليه نقضا بأنه

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم 14068 لسنة 75 ق جلسة 2014/5/13)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم 643 لسنة 76 ق جلسة 2007/3/13)

(الطعن رقم 689 لسنة 68 ق جلسة 1999/4/11)

(الطعن رقم 956 لسنة 49 ق جلسة 1980/11/25)

وأيضا قد ثبت ثالثا

من خلال أوراق التداعي ومستنداته .. أن الأموال محل المطالبة دخلت إلي ذمة مورث المطعون ضدهم الشخصية ، وجميع أمواله الشخصية ألت إلي ورثته الشرعيين (وهم المطعون ضدهم) والقاعدة الشرعية تقرر بأنه لا تركة إلا

بعد سداد الديون .. وهو ما يجعل هذه الأموال حاليا طرف المطعون ضدهم ..فهو الأمر الذي يجعل لهم (دون سواهم) الصفة في مطالبتهم بهذه الأموال .. وبالبحث في نصوص القوانين واللوائم .. لن تجد سند قانوني واحد يشير إلي وجود مانع من اختصام سالفي الذكر ومطالبتهم بما انشغلت به ذمة مورثهم الشخصية .. وهو ما يجزم بقصور الحكم لدرجة تصل إلي البطلان.

وكذا ثبت رابعا

أن الحكم الطعين بفرض قيامه علي سند قانوني صحيح .. فيما قرره من عدم جواز الرجوع علي ورثة المدين (باعتبار أنه كان رئيسا لمجلس الإدارة) فيما آل إليهم منه ؟؟ فإلي من .. وعلي من يتم الرجوع إذن ؟؟ .. وهذا ليس من قبيل لفت نظر الخصوم إلي مقتضيات دفاعهم .. الذي لا تلتزم به محكمة الموضوع .. بل أنه من قبيل تسبيب الحكم وإقامة الدليل علي صحته .. فإذا كان ورثة المدين لا يسألون ولا يتم الرجوع عليهم(في حدود ما أل إليهم من مال مورثهم) بديون مورثهم .. فإلي من وعلي من يتم الرجوع ؟!.

فالقاعدة الشرعية تؤكد بأنه لا تركه إلا بعد سداد الديون

وهذا أمر جازم أنه يجب الرجوع علي ورثة المدين الذين تحت يدهم تركته ليسددوا منها ديون مورثهم .

فإذا أراد الحكم الطعين مخالف هذه القاعدة

فكان عليه أن يورد ثمة سند لذلك .. وأن يشير إلي الشخص الذي يجب الرجوع إليه ومطالبته بديون المدين المتوفى ؟! وحيث جاء الحكم الطعين خلوا من ذلك .. فإنه يكون معيب بالقصور المبطل وجدير بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد بني علي مجرد حديث مرسل لا سند له في الواقع أو القانون .. وخالي تماما من ثمة ذكر لأي نصوص قانونية يتساند عليها .. مما يجعله وبحق معيبا بالقصور المبطل علي نحو يستوجب نقضه وإلغاءه .

السبب الثاني : الحكم الطعين بالنتيجة المعيبة والمعدومة السند التي انتهي إليها قد حجب نفسه عن بحث موضوع النزاع ، وصادر علي المطلوب من قبل تحقيقه ، وأهدر حجية تقرير خبره محاسبي قاطع الدلالة علي انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم شخصيا بالمبالغ محل هذه المطالبة ، وأن هذه المبالغ قد ألت إلي المطعون ضدهم ، بما يستوجب إلزامهم بردها وأدائها للشركة الطاعنة ، وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر ، فقد شابه قصور مبطل وفساد في الاستدلال وخطأ في الاستنباط ، فضلا عن الإخلال بالدفاع .. بما يجدر نقضه وإلغائه .

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

وحيث قام الحكم المطعون فيه علي مجرد دلائل ظنية وقرائن قضائية تعتبر احتمالا ولا تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها الحكم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ حجبت محكمة الاستئناف نفسها بهذا الخطأ عن الفصل في موضوع النزاع فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم 8817 لسنة 83 ق جلسة 2019/3/11)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق النزاع الماثل ومستنداته أن مورث المطعون ضدهم كان رئيسا لمجلس إدارة الشركة الطاعنة منذ عام .... حتي .... وخلال عشرة سنوات (وفي ظل أكثر فترات السياحة رواجا) كان يستأثر بكافة أرباح الشركة ولا يمنح أيا من الشركاء أو المساهمين أي نصيب منها .. وهو الأمر الذي قرر معه باقي الشركاء نزع الإدارة من المذكور وعزله .. وهو ما قد كان .. وعندئذ قرر السيد مراقب الحسابات تحفظا علي رصيد أول مدة تولي مجلس الإدارة الحالي .. بأنه يظهر مبالغ مالية

طائلة .. إلا أنها لا توجد في حسابات الشركة لدي البنوك أو في خزانه الشركة أو أي من أماكن حفظ الأموال .. مما يؤكد أن هذه المبالغ دخلت في الذمة المالية الشخصية لمورث المطعون ضدهم .

وحتى يواري سوءة أفعاله ويخفي أنه مدين للشركة بعشرات الملايين

فقد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية القاهرة مطالبا بنصيبه من أرباح الشركة من وقت أن تركها في أوائل ... حتى رفع الدعوى .. وأبان مباشرة هذه الدعوى بالجلسات أقامت الشركة طلبا عارضا بمحاسبته عن فترة إدارته للشركة .

وبالفعل أحيلت الأوراق إلي حد السادة الخبراء المختصين

الذي انتهي إلي نتيجة جازمة بأن

ثمة مبالغ تفوق 61 مليون جنيه في ذمة مورث المطعون ضدهم شخصيا (إبان فترة إدارته للشركة) ويجب مساءلته عنها.

إلا أن القدر لم يمهله حتى يتم محاسبته عما استولي عليه من مال الشركة

فلم يجد الطاعن بصفته مناصا سوي إقامة دعواه الراهنة القائمة علي أدلة وأسانيد قانونية وواقعية ومستندية قاطعة بأحقيته في دعواه .. إلا أن الحكم الطعين بتلك القاله المبتورة السند بأن اختصام المطعون ضدهم (ورثة المدين) لم ينعقد صحيحا.. كان من شأنه أن حجب محكمة الموضوع عن القضاء الصحيح والتصدي لموضوع النزاع وأوراقه ومستنداته القاطعة بأحقية الطاعن في طلباته .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وكذلك القصور في التسبيب .. بما يستوجب نقضه وإلغائه

السبب الثالث : الحكم الطعين خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بقوله بعدم وجود ارتباط بين الطلب العارض المبدي من الطاعن وبين طلباته الأصلية ، رغم ثبوت أن هذا الطلب العارض جاء مكملا للطلب الأصلي ومتصلا به اتصالا لا يقبل التجزأة ، فضلا عن جوهريته وتيسيره القضاء بالطلب الأصلي .. وهو ما يجعل هذا الحكم جديرا بالنقض والإلغاء .

بداية تنص المادة 124 من قانون المرافعات علي أنه

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت عليه أو بنيت بعد رفع الدعوى .
2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .
3- .....
4- .....
5- .....

كما نصت المادة 127 الفقرة الأولي من القانون ذاته علي أن

تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب علي الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم

وقد استقرت محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أن

الطلب العارض الذي يقبل من المدعي بغير إذن المحكمة – ماهيته – الطلب الذي يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع .. اختلاف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعة وسببه معا – أثره – عدم قبول إبدائه من المدعي في صورة طلب عارض .

(الطعن رقم 6570 لسنة 85 ق جلسة 2016/12/24)

وقضت أيضا

محكمة الموضوع سلطتها في شأن تقدير توافر الارتباط بين الطلب العارض المقدم في الدعوى والطلب الأصلي – شرطه – أن تكون ما خلصت إليه في خصوص التقدير سائغا .

(الطعن رقم 9966 لسنة 85 ق جلسة 2016/5/18)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية المار ذكرها علي أوراق النزاع الماثل .. يتضح أن المشرع قد وضع بحث مسأله ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي في الدعوى المبتدأة .،، في أولويات قاضي الموضوع قبل الفصل أو التصدي للحق محل النزاع .. طالما أن الطلب العارض استوفي موجبات قبوله ومنها ارتباطه بالدعوى الأصلية

هذا وحيث أقام الطاعن

دعواه المبتدأة بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا للطاعن بصفته مبلغ وقدره 61.757.658 جنيه قيمة الأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي (..... ش.م.م) خلال الفترة من عام .... حتى عام .... فترة إدارة مورث المطعون ضدهم لها وانشغال ذمته بهذه المبالغ مع إلزام المطعون ضدهم بأداء قائدة قانونية بواقع 5% علي هذا المبلغ محل التداعي من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

بأحقية الطاعن بصفته بالتمسك بطلب الاستعلام عن أرصدة مورث المطعون ضدهم المرحوم/ .... لدي البنوك من عام .... وحتى عام .... وذلك لبيان وإيضاح ما آل إلي الورثة الشرعيين (المطعون ضدهم) من أموال مورثهم والتي ثبت بالدليل الدامغ بانشغال ذمته بها للشركة محل التداعي .

لما كان ذلك .. وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض

أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم في صورة طلب عارض يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة .

وأن هذا الطلب الجوهري سوف يغير وجه الرأي في الدعوى الماثلة

فإنه يتعين علي محكمة الموضوع أن ترد علي الدفاع الجوهري الصريح الجازم والذي من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى .. فإذا ما أغفلت التحدث في حكمها عن هذا الدفاع ولم تمحص ما ورد فيه ، بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة ، ودون أن تكشف المحكمة عن وجهة نظرها فيما أبدي أمامها من دفاع ، وأوردت تسبيب لقضائها عبارات مقتضبة مجملة لا تكشف عن أنها محصت دفاع ودفوع الخصم الجوهرية المطروحة عليها وناقشت المستندات المؤيدة لهذا الدفاع .. ولا تغبن في فهم حكمها وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور يرتب بطلان الحكم لمخالفته للقانون.

وهو عين ما وقعت فيه المحكمة مصدرة الحكم الطعين

حيث أشار الحكم المطعون فيه حسبما ورد بحيثياته ص 2 الفقرة الأخيرة بتلك الصفحة . لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن الحاضر عن الطاعن بصفته أبدي طلبه العارض شفويا بجلسة ختام المرافعة في مواجهة الحاضر عن المطعون ضدهم وأثبته في محضرها ، ومن ثم يضحي هذا الطلب مقبولا شكلا .

إلا أنه وبحسب أن الطلب موضوعة قد انحرف عن الحالات الواردة حصرا المقررة لصالح الطاعن بمؤدي المادة 124 مرافعات والمعتبرة من النظام العام لعدم تماثلها مع أي من الحالات الواردة في فقراتها بما يكون موجبا القضاء موضوعا برفضها .

وهنا يتضح جليا

مدي ما شاب الحكم الطعين من قصور في البيان والتسبيب حيث لم تورد في بيان واضح ماهية الانحراف الذي نعته علي الطلب العارض وبات مختلفا عن الطلبات

الأصلية .. بل جاء قولها هذا مبهما وغامضا ومجمـــلا .. لا يصلح سندا لطرح الطلب العارض .

وهو ما يؤكد علي أن

محكمة الموضوع مصدرة الحكم الطعين لم تحصل فهم الواقع في الدعوى ولم تحط بأدلتها ولم تمحصها وصولا إلي ما تري أنه الواقع الثابت في الدعوى بحيث يكون استدلال الحكم مؤديا إلي النتيجة التي بني عليها قضاءه .

ولما كان ذلك

وكان الطلب العارض مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الدعوى الأصلية من انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ مالية قيمة الأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي خلال فترة إدارته لها وما آل للمطعون ضدهم من أموال مورثهم بعد وفاته والتي ثبت انشغال ذمته بموجب تقرير الخبرة المودع بالدعوى رقم ... لسنة .. ق اقتصادية القاهرة والموضح ذلك علي التفصيل بعاليه .

وهو ما يؤكد

انطباق نص المادة 124 مرافعات فقرة 1، 2 وبخاصة الفقرة 2 من المـــادة علـــي الطلب العارض المبدي من الطاعن بصفته وهو ما يؤكد علي عدم الإلمام الصحيح بواقعات النزاع حسبما يثبت في الأوراق وعدم قدرتها علي استخلاص صورتها الصحيحة من سائر الأوراق والمحررات والمستندات المطروحة أمامها .

وهو ما يؤكد

أن الحكم المطعون فيه جنح جنوحا مؤسفا بواقعات التداعي وخالف الثابت بالأوراق وهو ما ينحدر بهذا الحكم إلي حد البطلان لمخالفته للقانون .. الأمر الذي يستوجب نقضه والقضاء في موضوع الحكم جسيما استقر في قضاء النقض ونص القانون .

السبب الرابع : الحكم المطعون فيه وحيثياته مثلت المعني الحقيقي لعيب القصور في التسبيب الذي برز واضحا بما يؤكد إهدار هذا القضاء لكافة الضمانات التي فرضها القانون من وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا واضحا وشاملا ينم عن إحاطة بكل أوراق النزاع .. أما وأن ذلك لم يتوافر في الحكم الطعين فهو الأمر الذي يسلس نحو بطلانه المستوجب نقضه وإلغاءه .

بداية نصت المادة 176 **من قانون المرافعات علي أنه**

يجب أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

كما نصت المادة 178 **الفقرة** 2، 3 **من ذات القانون علي أنه**

2- كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزه لدفاعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه

3- والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم أو صفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وقد استقرت محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أن

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصوم ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها قصور في أسبابه الواقعية أثره بطلانه .

(الطعن رقم 15740 لسنة 84 ق جلسة2020/11/16)

وقضي أيضا

لإغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم قصور في أسبابه الواقعية مقتضاه بطلانه مؤداه التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدي جديته للوقوف علي أثره في قضاءها قعودها عن ذلك قصور .

(الطعن رقم 5162 لسنة 89 ق جلسة 2020/2/13)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت القانونية والقضائية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأوراق ومستندات ومذكرات دفاع الطاعن .. بل ومحاضر الجلسات .. يتضح وبجلاء مدي ما شاب الحكم الطعين الصادر عن محكمة الموضوع من أوجه قصور في فهم عناصر النزاع .. بما أسلس إلي قصوره في الأسباب الواقعية .. أثرة بطلان الحكم .

إذ أنه من المقرر قضاءا

أن إغفال المحكمة بحث دفاع جوهري أبداه الخصوم .. قصور يترتب عليه بطلان الحكم .. كما أنه من المقرر أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع في الدعوى ، وأحاطت بأدلتها ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ ، إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدفعه بشائبة القصور في التسبيب .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن الحكم الطعين قد عابه القصور في التسبيب حينما طرح الدفاع الجوهري المبدي من الطاعن وهو انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة قيمة الأرباح التي حققتها الشركة إبان فترة إدارته لها .

إذ ثبت يقينا

بموجب الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي المنعقدة بتاريخ -/-/-والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة قيمة الأرباح الصافية التي حققتها الشركة .

أبان فترة

إدارته للشركة خلال الفترة من عام ... وحتى عام ... وكذا عدم إبراء ذمته بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة سابقا وقدم الطاعن تأييدا لدفاعه الجوهري الأدلة منها

الدليل الأول

الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي المنعقدة بتاريخ -/-/- والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والثابت بها يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ مالية قيمة الأرباح الصافية التي حققتها الشركة في

الفترة من عام ... وحتى عام ... فترة إدارته لها .

الدليل الثاني

ثبوت عدم إبراء ذمة مورث المطعون ضدهم بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة سابقا بموجب القرار في البند الثاني الصادر عن الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي المنعقدة بتاريخ -/-/- .

الدليل الثالث

تقرير السيد الخبير المنتدب في الدعوى رقم .. لسنة .. ق استئناف اقتصادي والمقامة عن مورث المطعون ضدهم ضد الطاعن .. حيث أكد يقينا السيد الخبير المنتدب بما لا يدع مجالا للشك علي أن الأرباح التي تحققت لدي إدارة مورث المطعون ضدهم المرحوم / .... في الفترة من ... حتى عام ...

يلزم بها

مورث المطعون ضدهم حيث لم يقم بتوزيعها فضلا عن ذلك لم يصدر قرار من الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي وفقا للقانون توزيع ثمة أرباح علي المساهمين أو الشركاء .

إلا أن محكمة الحكم الطعين

قد أخطأت في هذا المقام مرتين الأولي حينما التفتت دون إيراد أو رد عن دفاع الطاعن الجوهري ، والثانية طرحت ما أنتهي إليه تقرير الخبرة ولم تعول عليه رغم أهميته الجوهرية ، ورغم كونه رأي فني في مسألة تخرج عن اختصاصه القانوني بما كان يستوجب عليها الأخذ به.

هذا .. ومع بداية إدارة الطاعن للشركة

تم تكليف السادة المحاسبين ومراقبي الحسابات بمراجعة وفحص حسابات وميزانيات الشركة محل التداعي .. حيث تم التحفظ علي رصيد أول المدة من قبل مراقبي حسابات الشركة وتبين يقينا عدم وجود المبلغ المترصد في ذمة مورث المطعون ضدهم(قيمة الأرباح التي حققتها الشركة خلال الفترة من عام ... حتى عام ...) سواء بالشركة أو بحساباتها البنكية أو في الدفاتر (كمصروفات أو توزيعات للمساهمين ؟!) ففي الوقت الذي تسفر عنه الميزانيات والقوائم المالية وجود أرباح بمبالغ طائلة كان يجب توزيعها علي المساهمين والشركاء كل بحسب نصيبه .. إلا أنهم لم يجدوا ثمة مبالغ من هذه الأرباح الصافية التي حققتها الشركة محل التداعي إبان إدارة مورث المطعون ضدهم لها في الفترة من عام .... حتى عام ... وبما يجزم يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بهذه المبالغ الطائلة ومسئوليته عنها والتزامه بها وردها للشركة موضوع النزاع الماثل.

وهو .. ما تم إثباته بالجمعية العامة العادية للشركة

والتي دعا إليها الطاعن بصفته حيث انعقدت بتاريخ -/-/- والتي علم بها يقينا مورث المطعون ضدهم وغيره من الشركاء والمساهمين والتي تم اتخاذ القرارات التالية :

1- إثبات التحفظ علي رصيد أول مدة منذ تولي الطاعن بصفته إدارة الشركة محل التداعي
2- إرجاء البت في إبراء ذمة مورث المطعون ضدهم(المرحوم / ....) إبان إدارته للشركة خلال الفترة من عام .... حتي .... .
3- الاستعانة بمكاتب استشارية محاسبية لمراجعة أعمال مورث المطعون ضدهم وحسابات الشركة لبيان المبالغ المستحقة عليه والمشغولة بها ذمته .

وبالرغم من ذلك

وأثناء فترة إدارة الطاعن بصفته والتي بدأت عام .... كان مورث المطعون ضدهم يتحصل علي مبالغ ومسحوبات طائلة من الشركة تحت حساب نصيبه في الإرباح ؟!.. هذا وبرغم ثبوت ذلك يقينا .. وبالرغم من عدم انتهاء المكاتب الاستشارية من مراجعة أعمال مورث المطعون ضدهم لبيان ماهية المبالغ المالية المترصدة في ذمته إبان فترة إدارته للشركة محل التداعي .

إلا أنه قد أقام

الدعوى رقم .. لسنة ... ق استئناف اقتصادية القاهرة بادعاء المطالبة بنصيبه في أرباح الشركة محل التداعي عن الفترة من عام ... حتى ... ؟؟ .. ولبيان حقيقة النزاع فلقد انتدبت عدالة المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في الدعوى سالفة البيان خبيرا محاسبيا تكون مهمته وفقا لما جاء بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ -/-/- وقد باشر السيد / الخبير المنتدب مهمته والانتقال إلي مقر الشركة الرئيسي بالغردقة للإطلاع علي الدفاتر والميزانيات والسجلات وكل ما يتعلق بحسابات الشركة محل التداعي .

وعقب ما تقدم جميعه فقد أنتهي السيد الخبير إلي نتيجة مؤداها

حيث أنه خلال الفترة من عام ... حتى نوفمبر عام ... أثناء إدارة مورث المطعون ضدهم(المرحوم / ....) للشركة محل التداعي .. قد تحققت أرباح صافية قابلة للتوزيع بمبلغ قدره 61.757.658 **جنيه (واحد وستون مليون وسبعمائة سبعة وخمسون ألف وستمائة ثمانية وخمسون جنيه) وهذه المبالغ ملزم بأدائها رئيس مجلس الإدارة السابق (مورث الطاعن عليهم) ولم يتم توزيعها ولم يصدر قرار من الجمعية العمومية بتوزيعها علي الشركاء والمساهمين وفقا لقانون الشركات المساهمة رقم** 159 **لسنة** 1981 .

الأمر الذي يؤكد يقينا

انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بقيمة الأرباح الصافية التي حققتها الشركة محل التداعي أبان إدارته لها خلال الفترة من عام .... حتى عام ... والثابتة يقينا من

خلال تقرير السيد الخبير أنف البيان وكذا ثبت بالجزم واليقين عدم توزيع هذه الأرباح علي المساهمين بحسب أنصبتهم في رأس المال .. لعدم وجوده بالشركة أو حساباتها بالبنوك ودفاترها ما يفيد إنفاقه .. فهو الأمر الذي حدا بالسادة مراقبي الحسابات نحو إثبات التحفظ علي رصيد أول المدة (بداية تولي الطاعن مجلس الإدارة) .

هذا .. وحيث أن الطاعن بصفته

أصبح هو المسئول قانونا عن إدارة الشركة محل التداعي وتوزيع أرباحها بموجب جمعية عمومية عادية طبقا للقانون علي السادة الشركاء والمساهمين وهو الأمر الذي حدا بالطاعن بصفته إلي إقامة الدعوى الراهنة بطلب إلزام المطعون ضدهم بأداء المبالغ المشغولة بها ذمة مورثهم (المرحوم / ....) وذلك كله من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن توزيع صافيها علي المساهمين وفقا لأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ودعوة الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي لاتخاذ قرار بتوزيع تلك الأرباح بعد تحصيلها من المطعون ضدهم.

وهو الأمر

الذي يؤكد علي أن الحكم الطعين قد عابه القصور في التسبيب والإخلال الجسيم لكافة الضمانات التي فرضها القانون من وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا واضحا شاملا ينم عن أحاطته بكل أوراق النزاع .. حينما طرح هذا الدفاع الجوهري المبدي من الطاعن .. بما يستوجب القضاء بنقضه وإلغاءه .

السبب الخامس : **الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون وخالفه حيث أنه لا يوجد في قانون الشركات رقم** 159 **لسنة** 1981 **ما يمنع من اختصام المطعون ضدهم بوصفهم ورثة المدين الذي دخلت في ذمته الشخصية أموال عائدة للشركة الطاعنة ، وآلت إليهم كورثة .. بما يستوجب إلزامهم بأدائها**

تنص المادة 1/522 **من القانون المدني علي أنه**

إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ مكن يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلي مطالبة قضائية أو إعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

كما نصت المادة 899 **من ذات القانون علي أنه**

وبعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلي الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

كما نصت المادة 40 **من قانون الشركات رقم** 159 **لسنة** 1981 **علي أن**

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأي صورة من الصور .

كما نصت المادة 128 **من اللائحة التنفيذية من ذات القانون علي أن**

إذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان علي الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن

الشريك الذي يدير الشركة شأنه شأن الوكيل ، عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهما في مطالبة الأخر بتقديم حساب عما إدارة .

(الطعن رقم 69 لسنة 19ق جلسة 1951 مج 25 عاما بند 22 ص 691)

كما قضت أيضا

العبرة في تقدير أرباح الشركة هو بما أسفر عنه نشاطها وما حققته منها فعلا .

(الطعن رقم 1047 لسنه 53 ق جلسة 1990/7/30)

ومن المستقر عليه في المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن

باقي الربح المحقق في حساب الأرباح والخسائر بعد تجنيب النسب المقررة لتكوين الاحتياطي لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه – جواز ترحيله إلي جانب الخصوم لزيادة راس المال – أساس ذلك – الفصل بين واقعة تحقق الربح وواقعة صدور قرار من الجمعية العمومية بتوزيعه .. لا مساس في ذلك بحق المساهم الذي لا يتعلق حقه بالربح إلا بصدور

قرار الجمعية العمومية بإقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الأرباح علي المساهمين .. واقعة التوزيع هي وحدها المجرية لانتقال الربح من ذمة الشركة إلي ذمة المساهم .

(نقض رقم 708 جلسة 1963/3/4)

وتطبيقا لما تقدم

بداية .. فإن عيب الخطأ في تطبيق القانون يأتي علي أكثر من صورة منها مخالفة القانون وتكون بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة أو التأكيد علي وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. ومنها أيضا الخطأ في تطبيق القانون .. وتكون بتطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها أو رفض تطبيق قاعدة قانونية علي الواقعة .. وكذا منها صورة الخطأ في تأويله وتكون بأن يقع القاضي في خطأ عند تفسيره نصا قانونيا .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتضح وبجلاء تام أن عيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قد توافر في الحكم المطعون فيه .. علي أكثر من وجه بيانهم كالتالي :

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .. حينما رفض تطبيق قاعدة قانونية شرعية تنطبق علي الواقعة .. وهي لا تركه إلا بعد سداد الديون

وهو عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – بأنه لما كانت شخصية والوارث مستقلة عن شخصية المورث والتركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تشغل بها ذمه ورثته ومن ثم فلا تنتقل التزامات المورث إلي ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا في حدود ما أل إليه من أموال التركة ومن المقرر شرعا أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون

(الطعن رقم 154 لسنة 67 ق جلسة 1998/3/30)

وإذا كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبلغ وقدره 61.757.658 جنيه قيمة الأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي خلال الفترة التي أدارها مورثهم للشركة .

وقد

توفي مورث المطعون ضدهم إلي رحمة الله تعالي بتاريخ -/-/- وترك ورثة شرعيين وهم المطعون ضدهم دون شريك أو مستحق لوصية .

ومن ثم

قد آلت إليهم تركة مورثهم بما لها وما عليها .. بما يستتبع معه نقل المديونية المشغولة بها ذمة مورثهم إلي ذمتهم .. فيما آل إليهم من أموال التركة .

وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع

وهو ما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله .. فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق .. بما يستوجب نقضه والقضاء بإلغائه .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه معتكزا في قضاءه بعدم قبول الدعوى إلي عدم أهمية الاعتبار الشخصي لشركة الأموال.. مخالفا بذلك ما نص عليه القانون .

بداية .. فقد نصت المادة 1/522 **من القانون المدني علي أنه**

إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجه إلي مطالبة قضائية أو إعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

وقد نصت المادة 128 **من اللائحة التنفيذية للقانون** 159 **لسنة** 1981 **بشأن الشركات علي أن**

إذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان علي الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

وقد قضت محكمة النقض أن

تعلق ديون المورث بتركته .. لا تركه إلا بعد سداد الديون .

(الطعن رقم 351 لسنة 66 ق جلسة 2006/2/25)

وقضت أيضا

التركة هل الملزمة بالدين أيا كان ممثلها .

(الطعن رقم 664 لسنة 70 ق جلسة 2011/12/19)

وتجدر الإشارة إلي

أن الأسهم التي كان يملكها المساهم المتوفى تدخل ضمن عناصر التركة .. ومن ثم تنتقل ضمن عناصر التركة إلي الورثة ومن ثم يعتبرون مالكين علي الشيوع لهذه الأموال طبقا لنص المادة 128 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات .

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية المار ذكرها علي حيثيات الحكم المطعون فيه يتضح وبجلاء تام أن هناك عيب جسيم لدي الحكم المطعون فيه قد مسه بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله حينما قضي بعدم قبول الدعوى .

إذ المستقر عليه لدي محكمة النقض أن

التركة هي الملزمة بالسداد أيا كان ممثلها .. ولاسيما أن سداد الديون مقدمه علي توزيع أنصبة الورثة في التركة عملا بالمبدأ المقرر شرعا .. أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون ورغم ذلك لم تفطن محكمة الموضوع مصدره الحكم الطعين إلي صحيح ما تمسك به الطاعن بصفته من طلبات بصحيفة دعواه المبتداة .

الأمر الذي يجزم

بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته مخالفة جسيمة تنحدر به إلي حد البطلان بما يوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

السبب السادس : **الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وأفسد في استدلاله ن حينما لم يفطن إلي عجز المطعون ضدهم عن إثبات براءة ذمة مورثهم (وهم من بعده) من الدين الذي أثبتته الشركة الطاعنة يقينا في حقهم .. وهو ما يجعل هذا الحكم معيبا جديرا بالإلغاء .**

هذا .. وحيث أن قضاء النقض استقر علي أن

أسباب الحكم وجوب اشتمالها علي بيان مصدر ما يثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى وإفصاحها بجلاء عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع وعن فحوي الأدلة ووجه الاستدلال بها أبتناء الحكم علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له فساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 4983 لسنة 83 ق جلسة 2019/6/15)

وقضي أيضا

قضاء الحكم المطعون فيه لأسبابه بافتراض واقعة ظنية دون أن يكون في أوراق الدعوى ما يؤدي لقيامها أو توافر دليل ثبوتها فساد وخطأ .

(الطعن رقم 8783 لسنة 87 ق جلسة 2019/4/28)

لما كان ذلك

بداية .. فقد نصت المادة الأولي من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته علي أن :

" علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه ".

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة الأولي من قانون الإثبات علي انه " علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه " يدل

علي أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه .

(الطعن رقم 150 لسنة 49 ق جلسة 1983/4/28)

كما قضي أيضا بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة النقض الموقرة – علي أنه " علي الدائن إثبات دينه وعلي المدين إثبات براءته من الدين " فإذا اثبت أولهما دينه وجب علي الأخر أن يثبت براءة ذمته منه لأن الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض ومن ثم كان الإثبات علي من يدعي ما يخالف الثابت أصلا أو عرضا مدعيا كان أو مدعي عليه فإذا رفع الموكل دعواه بندب خبير لتحقيق الحسابات التي قيدها وكيله في دفاتر الدائرة فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوى تحقيق حساب بين موكل ووكيله غايتها تعيين المبالغ التي قبضها الوكيل من أموال الموكل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها في شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل فهي تخضع ولا بد لقاعدة الإثبات العامة فيتعين علي الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذي يدعون أنه قبضه فإن فعلوا تعين علي الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو معيده إليه فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد في يحصر المبالغ التي وصلت إلي الوكيل علي الدفاتر التي كان هو يرصد فيها حساب وكالته فإنه يكون علي ورثة الوكيل وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل علي انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ أن يقيموا هم بدورهم الدليل علي خلوص ذمته منها كلها أو بعضها فإذا اعتمدت المحكمة علي تقرير الخبير الذي أخذ مورثهم يعجزهم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلي يده من الدفاتر التي قيدها بها فإنها لا تكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 143 لسنة 15 ق جلسة 1947/3/6)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك بانشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بالأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي إبان إدارته لها خلال الفترة من عام 2002 حتى عام 2011 ولم يقم بتوزيعها علي المساهمين والشركاء بالشركة المذكورة طبقا

للقانون .. فضلا عن عدم قيامة بعقد ثمة جمعية عمومية عادية لتوزيع تلك الأرباح طبقا للقانون وذلك كله من خلال بعض الدلائل والحقائق القانونية والتي لها أصل ثابت بالأوراق والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الحقيقة الأولي

بموجب عقد الشركة المؤرخ -/-/- فقد تأسست الشركة موضوع النزاع الماثل وكيانها القانوني " شركة مساهمة مصرية " طبقا للقانون 8 لسنة 1997 واسمها " ..... فيما بين مورث المطعون ضدهم والطاعن بصفته وتم قيدها بالسجل التجاري تحت رقم ... سجل تجاري الاستثمار – القاهرة وأن الغرض من إنشاء الشركة هو إقامة وتشغيل وإدارة قرية سياحية بمستوى ثلاثة نجوم وتمتلك الشركة فندق ....والذي يدار بمعرفة شركة .....إحدى شركات مجموعة ..... المملوكة لنفس المساهمين بنفس حصتهم في مساهمة الشركة .... (محل التداعي) .

الحقيقة الثانية

وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم (المرحوم / ....) ترأس مجلس إدارة ..... موضوع النزاع الماثل منذ إنشائها في ... وحتى – ديسمبر .... ثم تولي الطاعن بصفته رئاسة مجلس إدارة الشركة المذكورة محل التداعي اعتبارا من عام ... وكان مورث المطعون ضدهم إبان إدارته للشركة فكان يديرها بشكل منفرد ودون عقد جمعيات عمومية عادية أو غير عادية وعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة .

الحقيقة الثالثة

وكان الثابت أن الشركة محل التداعي قد تأسست عام .... وتم إعداد قوائم مالية لها عن السنوات ... حتى ..... ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ؟! هل قام مورث المطعون ضدهم إبان إدارته للشركة محل التداعي خلال الفترة من عام ... حتى عام ... بتنفيذ ما جاء بالقانون وما جاء بالنظام الأساسي للشركة من حيث إعداد القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها لما كان ما تقدم .. وقد خلت مستندات الشركة المذكورة من ثمة ما يفيد قيام مورث المطعون ضدهم بتوزيع أرباح علي المساهمين والشركاء في الشركة موضوع النزاع الراهن وهو الأمر الذي فيه مخالفة صريحة لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة .

الحقيقة الرابعة

وكان الثابت بتقرير السيد الخبير المنتدب المودع في الدعوى رقم ..لسنة ... ق استئناف اقتصادية سند الدعوى الراهنة والذي انتهي إلي نتيجة مؤداها بعد مراجعة وفحص ومعاينة دفاتر الشركة محل التداعي من قوائم مالية وتقارير مراقبي الحسابات حيث انتهي إلي أنه يستحق أرباح للمساهمين بالشركة محل التداعي عن الفترة من عام ... إلي عام ... ويسأل عنها مجلس الإدارة السابق برئاسة المرحوم /.... (مورث المطعون ضدهم) وكذا لم يتم صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بتوزيع أرباح طبقا للقانون رقم 159 لسنة 1981

كما قرر السيد / الخبير بأن الشركة موضوع النزاع الماثل إبان إدارتها بمعرفة مورث المطعون ضدهم من عام .... حتى عام .... حققت أرباح طائلة ولم يتم توزيعها علي المساهمين أو الشركاء في الشركة محل التداعي وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بهذه المبالغ الطائلة وبما يحق للطاعن بصفته بالمطالبة بتلك المبالغ ملك الشركة موضوع النزاع الماثل الأمر الذي يؤكد يقينا أن الدعوى المبتداة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

من جماع ما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام .. انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بالأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي إبان إدارته لها خلال الفترة من عام ... وحتى عام ... والتي لم يقم بتوزيعها علي المساهمين والشركاء حينذاك فضلا عن عدم الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية لتوزيع الأرباح علي المساهمين بالشركة موضوع النزاع الراهن طبقا للقانون وهو الأمر الذي أكده يقينا تقرير السيد الخبير المنتدب في الدعوى رقم .. لسنة .. ق استئناف اقتصادية سالفة الذكر بالإضافة إلي الدفاتر والسجلات وتحفظ مراقب حسابات الشركة سالفة الذكر علي رصيد أول المدة للإدارة الحالية التي بدأت في -/-/- بما يؤكد عدم استلام هذه الإدارة له .

ومن ثم

فإن رئيس مجلس إدارة الشركة محل التداعي (مورث المطعون ضدهم) هو الملزم بهذا المبلغ حيث لم يقم بتوزيعه علي المساهمين كما لم يسبق له عقد أي جمعيات عمومية عادية لتوزيع الأرباح علي المساهمين وبالتالي تنشغل به ذمة مورث المطعون ضدهم وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا أحقية الطاعن بصفته بالمطالبة بهذه المبالغ ومن ثم فإن الدعوى المبتداة تكون قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .. وحيث عجز المطعون ضدهم عن إثبات عكس الحقائق السابق ذكرها ، مما يعد إقرار قضائي منهم بصحة انشغال ذمتهم وذمة مورثهم بالمبالغ المطالب بها .. وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي ذلك ..الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون والفساد المبطل في الاستدلال .

السبب السابع : الحكم المطعون فيه قصر في تسبيبه وفي بيان الأدلة الواقعية أو القانونية التي أعتكز عليها في القول بأن اختصام المطعون ضدهم لم ينعقد صحيحا .. رغم مثولهم أمام عدالة المحكمة ولم يدعوا بذلك ولم يدفعوا به .. وعدم بيان أسباب هذا القول يسلس إلي تجهيل ما إذا كان متعلقا بالنظام العام فيحق للمحكمة التصدي له أم أنه غير ذلك .. وتكون المحكمة قضت بما لم يطلب منها ؟!.

تنص المادة 128 **من اللائحة التنفيذية للقانون رقم** 159 **لسنة** 1981 **بشأن الشركات علي أن**

إذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان علي الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

بداية .. نصت المادة 899 **من القانون المدني علي أن**

ويعد تقيد التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلي الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

وقد استقرت محكمة النقض علي أن

> من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – بأنه لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث والتركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم فلا تنقل التزامات المورث إلي ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا في حدود ما أل إليه من أموال التركة ومن المقرر شرعا أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون.

(الطعن رقم 154 لسنة 67 ق جلسة1998/3/30)

ولما كان الثابت

وفاة المرحوم / .... المتوفى إلي رحمة الله تعالي بتاريخ -/-/- بالجيزة .. ولم يترك ورثة شرعيين سوي المطعون ضدهم .

وانعقدت بذلك

الصفة في المطعون ضدهم .. حيث آلت إليهم تركة مورثهم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وديون كلا حسب ما آل إليه من أموال تركة مورثهم .

وهو عين ما استقرت عليه محكمة النقض في أن

> **التركة أيلولتها إلي الورثة بعد أداء مصاريف من تلزمه نفقته وديون العباد وتنفيذ وصيته لا تركه إلا بعد سداد الديون مؤداه انشغال التركة بمجرد الوفاة بحق عيني تيعي لدائني المتوفى أثره حقهم في تتبعها لاستيفاء ديونهم منها .**

(الطعن رقم 3829 لسنة 79 ق جلسة 2017/5/15)

وقضت أيضا

إقامة المطعون ضدهم عدا الأخير الدعوى الراهنة علي مورث الطاعنين والمطعون ضده الأخير بصفته يطلب تعويضهم عنهم عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي أصابتهم جراء وفاة مورثيهما اختصامهم للطاعنين باعتبارهم ورثة قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهم شخصيا بمبلغ التعويض دون تحميل تركة المورث بهذا الالتزام خطأ عله ذلك

(الطعن رقم 3829 لسنة 79 ق جلسة 2017/5/15)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية أنفة البيان وعلي واقعات النزاع وما انطوت عليه من طلبات لها أصل ثابت بالأوراق المقدمة بها علي سند صحيح من الواقع والقانون .. ويبين بجلاء الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي : انشغال ذمة / .... بمبلغ وقدره 61.757.658 جنيه الأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي خلال الفترة من عام ... وحتى عام .... إبان إدارته للشركة ثبت ذلك من خلال التقرير المودع بالأوراق الصادر في الدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية القاهرة .

الحقيقة الثانية : وفاة المرحوم / .... إلي رحمة مولاه بتاريخ -/-/- وترك ورثه شرعيون وهم المطعون ضدهم .

الحقيقة الثالثة : ألت تركة المرحوم / .... مورث المطعون ضدهم لورثته وهم المطعون ضدهم دون وارث أو شريك أو مستحق لوصية بموجب الإعلام الشرعي طبقا لنص المادة 128 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات .

الحقيقة الرابعة : انتقال التزامات وديون المورث المرحوم / .... إلي ورثته وهم المطعون ضدهم (ذمة المطعون ضدهم) وذلك في حدود ما آلت إليهم من أموال (أموال بالبنوك ، عقارات ، واسهم نقدية) .

الحقيقة الخامسة : أن التركة هي الملزمة بالدين أيا كان ممثلها .. ولا فرق هنا للاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي لأننا بصدد ديون مورث ملزمة للتركة طبقا للقانون وما استقر عليه قضاء النقض .

لما كان ذلك

وإعمالا لجملة الحقائق والقواعد والأصول أنفة الذكر .. فإن ما انتهي إليه الحكم الطعين من القضاء بعدم قبول الدعوى معتكزا في ذلك إلي عدم أهمية الاعتبار الشخصي لشركة الأموال .. دون أن يفطن إلي أن حقيقة النزاع في ديون مورث التركة هي الملزمة بالدين أيا كان ممثلها .. بما لا يدع مجالا للشك بأن المطعون ضدهم ملتزمين بسداد الدين في حدود ما آل إليهم من أموال التركة .

وقضت ومحكمة النقض أن

تمسك الطاعنين أمام محكمتي الموضوع بدفاعهم بصفتهم في الدعوى تأسيسا علي أن أعيان التداعي مملوكة لجد الطرفين وعدم قسمتها بين ورثته ومازالت مملوكة بينهم علي الشيوع وتدليلهم علي ذلك بالمستندات دفاع جوهري قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة استنادا لقسمة التركة علي الورثة بموجب عقد قسمة دون التثبت من دخول أطيان التداعي ضمن التركة التي تم قسمتها .. قصور .

(الطعن رقم 11923 لسنة 77 ق جلسة 2014/6/16)

إذ صدر الحكم الطعين علي خلاف ذلك

يبين ثمة فساد في الاستدلال لحق بالحكم الطعين إذ شابه عيب يمس سلامة الاستنباط والقصور ومخالفة القانون والخطأ في تأويله بم يستوجب القضاء بنقضه وإلغاؤه .

السبب الثامن : الحكم الطعين قد شابه فساد مبطل في الاستدلال وخطأ في الاستنباط وذلك باستناده في الحكم بعدم قبول الدعوى علي القول معدوم السند بعدم أهمية الاعتبار الشخصي في شركة الأموال ومن ثم انعدام صفتهم في الدعوى المبتداة بالنسبة للمطعون ضدهم

بداية .. نصت المادة 2/4 من القانون رقم 77 لسنة 1943 وتعديلاته بشأن المواريث علي أن

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلي الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما يوصي به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما تبقي بعد ذلك علي الورثة .

وقد استقرت محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أن

انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة شخصية الوارث استقلالها عن شخصية المورث – مؤداه – للدائنين عليها حق عيني فيتقاضون ديونهم منها قبل

أيلولة شيء منها للورثة ديون المورث تعلقها بتركة عدم انتقالها إلي ذمه الوارث إلي في حدود ما آل إليه من أموال التركة .

(الطعن رقم 8807 لسنة 65 ق جلسة 2011/1/2)

كما قضت أيضا

التركة انفصالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة مؤداه تعلق ديون المورث بتركته بمجرد الوفاة أثرة للدائنين حق تقاضي ديونهم منها قبل أيلولتها للورثة التزام الآخرين بديون مورثهم في حدود ما آل إليهم من التركة .

(الطعن رقم 615 لسنة 80 ق جلسة 2011/2/12)

كما قضت

استخلاص الصفة في الدعوى استقلال قاضي الموضوع به – شرطه بيان الحقيقة التي اقتنع بها وإقامة قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحملة .

(الطعن رقم 904 لسنة 55 ق جلسة 1989/12/13 مكتب فني سنة 40 قاعدة 372 ص 322)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول والقواعد القانونية المار ذكرها علي واقعات النزاع الماثل يبين وبجلاء أن ثمة بطلان أصاب الحكم المطعون فيه وذلك بشائبة الفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط وذلك في القول بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم استنادا إلي عدم أهمية الاعتبار الشخصي لشركة الأموال ومن ثم انعدام صفتهم في الدعوى بما ينحدر به إلي حد البطلان مخالفا بذلك للقواعد والثوابت في القانون المدني وقانون الشركات وهي

القاعدة الأولي : علي المدير أن يبذل في أعمال إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد م 521 فقرة ثانية مدني وكذلك فهو يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيره .

القاعدة الثانية : علي المدير تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته فإذا اختلس مالا من أموال

الشركة يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وعوقب علي الاختلاس وإذا احتجز مالا من أموال الشركة لزمه مع فوائده دون حاجة إلي مطالبة أو إعذار وعند الاقتضاء يدفع تعويضا تكميليا .

القاعدة الثالثة : **كما يمتنع علي مدير الشركة الإتيان بأي عمل يتسبب في إلحاق ضرر بالشركة أو يكون محالفا للغرض الذي أنشأت من أجله .**

القاعدة الرابعة : **المقرر أن تحديد صفة الطاعن عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه علي ما جاء محددا لها في ضوء الصحيفة وإنما أيضا بما جاء بهذه الصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات الطاعن فيها ما دامت تكفي للدلالة لي طبيعة هذه الصفة.**

ومما تقدم جميعه يتضح

أن محكمة الحكم الطعين لم تقم بالتحقق من تلك القواعد وبحثها وتمحيصها لبيان مدي توافر الصفة للمطعون ضدهم من عدمه بل أنها لم تورد أو ترد بأي رد سلبا أو إيجابا علي تلك الأدلة والأسانيد والحقائق الثابتة بأوراق النزاع .. ولو أنها حققت وبحثت ومحصت فلربما تغير وجه الرأي في الدعوى من حيث ثبوت الصفة من عدمها ولكنها لم تحقق مما أصاب حكمها الطعين بالقصور الشديد في الاستنباط والخطأ في الاستدلال .

حيث أن الثابت

أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع حسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يعين قضاءه علي أسباب سائغة وله أصل بالأوراق .

فإن خالف ذلك

في استخلاص توافر الصفة لتلك الشروط الواجب توافرها في قضاءه ومخالفته لاستنباط القرائن القضائية المتوفرة بأوراق النزاع كانت غير صالحة عقلا إلي النتيجة التي أنتهي إليها في قضاءه .

ولما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خالف كافة الأدلة والأسانيد والقرائن والحقائق التي لها أصل بالأوراق .. وأقام قضاءه علي أسباب وأسانيد غير متوافرة في أوراق النزاع معتكزا في قضاءه بعدم القبول علي أسانيد ومفاهيم من عندياته دون ان يكون لها أصل سائغ في الأوراق .

الأمر الذي يستوجب

القضاء بنقض الحكم وإلغاءه لثبوت إصابته بشائبة عيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يجدر معه نقض ذلك الحكم المطعون فيه.

السبب التاسع : الحكم الطعين أخل بحقوق الدفاع حينما التفت عن دلالة المستندات المقدمة من الطاعن بصفته .. برغم تمسك الطاعن بدلالتها ولم يعن بالرد عليها ثم طرح تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية المرفق بالأوراق والمرتبط ارتباطا وثيقا بالدعوى المبتداة

المستقر عليه في قضاء النقض أن

تمسك الخصم بدفاع وتدليله عليه بأوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته قصور .

(الطعن رقم 10432 لسنة 79 ق جلسة 2018/12/27)

وقضت أيضا

تقديم الخصم مستندات إلي محكمة الموضوع مع التمسك بدلالتها التفات الحكم عن بحثها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلاله قصور .

(الطعن رقم 2419 لسنة 81 ق جلسة 2013/4/7)

فقد طويت الحافظة الأولي علي

صورة ضوئية من صحيفة الاستثمار الخاصة بالشركة محل التداعي (..... – ش.م .م) والثابت من خلالها ماهية السادة الشركاء المؤسسون فضلا عن المكتتبون .. وهو ما يؤكد الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن مورث المطعون ضدهم المرحوم / .... لا يملك من هذه الشركة رأسمالا وأصولا .. إلا نصيبا قدره 35٪ .

الحقيقة الثانية

أن السادة ورثة المرحوم / ..... (ومنهم الطاعن بشخصه) يملكون حصة مساوية لحصة المذكور (35٪).

الحقيقة الثالثة

أن كل من السادة / .... ؛ .... ؛ ..... يملك كلا منهم نسبة قدرها (10٪)

هذا ..وحيث أدار المرحوم / ....

(مورث المطعون ضدهم)

الشركة عن الفترة من ... حتى ... لم يقم بتوزيع ثمة أرباح علي أي من الشركاء طوال هذه الفترة رغم أن الشركة حققت أرباح صافية قدرها 61.757.658 جنيه (واحد وستون مليون وسبعمائة سبعة وخمسون ألف وستمائة ثمانية وخمسون جنيه) .. بما يحق للطاعن بصفته إقامة دعواه الراهنة .

كما طويت الثانية علي ما يلي

صورة ضوئية من رسمية من السجل التجاري الخاص بالشركة محل التداعي (الشركة .... – ش.م.م) والثابت من هذا السجل ما يلي :

أولا : أن المرحوم /.... (مورث المطعون ضدهم) قد ترأس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب منذ إنشاء الشركة في غضون عام ... حتى منتصف عام ... (ورغم ذلك لم يثبت أن قام المرحوم بمنح باقي الشركاء أي نصيب في الأرباح .. كما لم يعقد جمعية عمومية واحده لهذا الغرض .. وهوما ترصد معه في ذمته (الشخصية) المبلغ محل المطالبة .

ثانيا : وإيذاء ما تقدم .. فلم يجد باقي الشركاء مناصا من اتخاذ القرار بعزل مورث المطعون ضدهم ؛ وإسناد الإدارة إلي مجلس جديد برئاسة الطاعن حاليا .

ثالثا : هذا .. ولدي استلام الطاعن للشركة وبمراجعة السادة المحاسبين ومراقبي الحسابات للأوراق والميزانيات والدفاتر والحسابات .. تبين وجود مبالغ طائلة تربوا علي 64 مليون جنيه من المفترض وجودها إلا أن ذلك لم يحدث .. لذلك

فقد تم

التحفظ علي رصيد أول المدة

وهو ما يؤكد بلا ريب بانشغال ذمة المرحوم / .... (مورث المطعون ضدهم) بالمبالغ محل هذه الدعوى المبتدأة .. وهو ما انتهي إليه السيد الخبير في الدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية القاهرة .. مما يؤكد أحقية الطاعن بصفته في إقامة دعواه المبتدأة

وأيضا اشتملت الحافظة الثالثة علي

1–صورة ضوئية من رسمية من شهادة وفاة المرحوم / .... (مورث المطعون ضدهم) .

2– صورة ضوئية من رسمية من إعلام الوراثة الخاص بالمذكور .. ثابت من خلاله انحصار ورثته الشرعيين لتركته في المطعون ضدهم حاليا .

ومما تقدم يتضح

أنه تطبيقا للقاعدة الشرعية والقرآنية التي تقرر بأنه لا إرث ولا تركه إلا بعد سداد الديون .. فهو الأمر الجازم بأحقية الطاعن بصفته في إقامة دعواه .

وكذلك طويت الحافظة الرابعة علي

صورة ضوئية من صحيفة الدعوى رقم .. لسنة ... ق اقتصادية القاهرة – استئناف (التي كانت مقيدة برقم .. لسنة .... تجاري الجيزة وقضي بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة الاقتصادية)

وهذه الدعوى

كانت مقامة من المرحوم / .... ضد الطاعن (بشخصه) وآخرون .. بادعاء بأنه له نصيب في أرباح الشركة محل التداعي منذ تولي الطاعن بصفته أدارتها في .. حتى تاريخ رفع الدعوى .

قد كان ذلك

بغية أخفاء الحقيقة وطمسها .. وهي أنه المدين للشركة بأكثر من واحد وستون مليون جنيه (علي النحو الثابت بتقرير الخبرة المودع في ذك الملف) .. وهو ما فطنت إليه عدالة المحكمة وقضت بعدم قبول الدعوى .

فقد طويت الحافظة الخامسة علي

صورة ضوئية من رسمية من صحيفة التدخل الهجومي من الطاعن بصفته .. في الدعوى السابقة رقم ... لسنة ... ق اقتصادية القاهرة – استئناف .

حيث كانت عدالة المحكمة قد انتدبت خبيرا

لبحث مناصر النزاع بين طرفي التداعي

وقد انتهي السيد الخبير بأن الشركة محل التداعي .. قد حققت أرباحا تجاوزت 61 مليون جنيه خلال فترة إدارة مورث المطعون ضدهم لها .. إلا أنه استأثر بها لنفسه ؛ ولم يقم بتوزيع أي أرباح علي باقي الشركاء ؛ ولم يعقد أي جمعية عمومية لهذا السبب (أو غيره؟!)

ليس هذا فحسب

بل أن هذه المبالغ الطائلة لم يجدها السادة المحاسبون والمر1قبون الماليون في حسابات الشركة لدي البنوك ولا في أي مكان أخر (إبان استلام الطاعن بصفته لإدارة الشركة) .. وهو ما حداً بهم نحو

التحفظ علي رصيد أول المدة

وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المبالغ مشغولة بها ذمة مورث المطعون ضدهم ، وحيث لا تركة ولا ورث إلا بعد سداد الديون .. فهو الأمر الذي بحق معه للطاعن بصفته أقامة الدعوى المبتدأة .

كما طويت السادسة علي ما يلي

صورة ضوئية من تقرير السيد الخبير الحسابي .. لدي عدالة المحكمة الاقتصادية بالقاهرة – الأستاذ / ..... وذلك في الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية القاهرة – استئناف .. التي كانت مقامة من المرحوم / ..... (مورث المطعون ضدهم) بناء علي أباطيل ومزاعم أكد عدم صحتها التقرير المرفق .

هذا .. وحيث كانت عدالة محكمة أول درجة بجلسة -/-/-

قد أصدرت حكما تمهيديا

لإحالة الأوراق إلي أحد السادة الخبراء المختصين .. وذلك لتنفيذ المأمورية الواردة بذلك الحكم التمهيدي .. وبالفعل باشر السيد الخبير مهمته .. منتهيا إلي نتيجة مفادها ما يلي :

يستحق للمساهمين أرباح عن الفترة من عام .... حتى عام ... ويسأل عنها مجلس الإدارة السابق برئاسة المرحوم/.... (مورث المطعون ضدهم حاليا) ولم يتم صدور قرار جمعية عمومية عادية للشركة بتوزيع هذه الأرباح وفقا للقانون 159 لسنة 1981وذلك بإجمالي مبلغ 61.757.658 جنيه .

وخلاصة القول .. أن السيد الخبير انتهي إلي أنه لم يتم الوفاء بهذه الأرباح للمساهمين إبان إدارة مورث المطعون ضدهم رئاسة مجلس إدارة الشركة محل التداعي عن السنوات من ... حتى ... .

وهذا يستنهض دليل فني ومحاسبي قاطع

بأحقية الطاعن بصفته

في إقامة الدعوى المبتدأة التي جاءت وفق صحيح الواقع وصريح القانون .

وأيضا اشتملت الحافظة السابعة علي

1- صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية القاهرة – استئناف (المار ذكرها بالحوافظ السابقة) والمقضي فيها بجلسة -/-/- بما يلي

حكمت المحكمة

أولا: .....

ثانيا : بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة وألزمت الطاعنن فيهـا بالمصـاريف ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وكذلك طويت الحافظة الثامنة علي

صورة ضوئية من رسمية من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة محل (التداعي) المنفذ يوم الخميس بناء علي دعوة الطاعن (بصفته رئيس مجلس الإدارة) .

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الوارد بها

وانتهت إلي ما يلي

1. **إثبات التحفظ على رصيد أول مدة تولي الطاعن لمجلس إدارة الشركة محل التداعي.**
2. **إرجاء البت في إبراء ذمة مورث المطعون ضدهم (المرحوم/ ....) إبان إدارته للشركة خلال الفترة من .. حتى ... .**
3. **الاستعانة بمطابقة استشارية محاسبية لمراجعة أعمال مورث المطعون ضدهم وحسابات الشركة لبيان المبالغ المستحقة عليه والمشغولة بها ذمته .**

وهو الأمر الجازم

بصحة تقرير الخبرة المودع بالدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية القاهرة – استئناف فيما انتهي إليه من وجود مديونية مشغولة بها ذمة مورث المطعون ضدهم .. بما بحق معه للطاعن بصفته إقامة دعواه المبتدأة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأسانيد والمفاهيم والأصول والقواعد القانونية علي واقعات النزاع المطروح يبين وبجلاء أن الحكم الطعين أخل بحقوق الدفاع حينما التفت عن دلالة المستندات المقدمة من الطاعن بصفته ثم تمسكه بدلالتها ولم يعن بالرد عليها بما يستوجب القضاء بتقضه والإلغاء .

السبب العاشر : **الحكم الطعين شابه الفساد في الاستدلال حيث انطوى علي عيب سلامة الاستنباط واستند في قضائه إلي أدلة غير صالحة للاقتناع بها .. بما يؤدي إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها ومن ثم خالفت الثابت بالأوراق معتكزا في ذلك القضاء إلي أدلة غير صالحة وليس لها أصل بالأوراق الذي يسلس نحو بطلانه المستوجب نقضه وإلغاءه**

والمستقر عليه في قضاء النقض

فساد الحكم في الاستدلال ماهيته استناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي بنيت لديها .

(الطعن رقم 6830 لسنة 88 ق جلسة 2019/6/22)

وقضت أيضا

فساد الحكم في الاستدلال ماهيته انطوائه علي عيب يمس سلامة الاستنباط تحققه بالاستناد لأدلة غير صالحة للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة أو وقوع تناقض بين هذه العناصر عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة من هذه الحالات .

(الطعن رقم 1986 لسنة 83 ق جلسة 2019/6/20)

لما كان ذلك

وبتطبيق حملة المفاهيم والاسانيد القانونية المار ذكرها علي واقعات النزاع يبين وبجلاء تام أن الحكم الطعين قد قصر قصورا مؤسفا في الاستدلال وذلك لمخالفته للمبادئ والثوابت المؤيدة بالمستندات .. وذلك من عدة أوجه علي النحو التالي

الوجه الأول : **تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه " لا تركه إلا بعد سداد الديون" ومن ثم فلا تنتقل التركة من المورث إلي ذمة الورثة إلا بعد تسوية كل ديون المورث من أموال التركة مما يضحي تمسك الطاعن بصفته بالاستعلام عن أرصدة مورث المطعون ضدهم(....) لدي البنوك قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون**

بداية .. فقد نصت المادة (2/4) **من القانون رقم** 77 **لسنة** 1943**وتعديلاته بشأن المواريث علي أن**

يؤدي من التركة بحسب الترتيب الأتي :

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلي الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما يوصي به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك علي الورثة .

كما نصت المادة (899) **من القانون المدني علي أن**

وبعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلي الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي

وكذا .. فقد نصت المادة (1) **من قانون الإثبات علي ان**

علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– بأنه لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصيه المورث والتركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمه ورثته ومن ثم فلا تنقل التزامات المورث إلي ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة ومن المقرر شرعا أنه " لا تركه إلا بعد سداد الديون ".

(الطعن رقم 154 لسنه 67 ق جلسة 1998/3/30)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الدعوى الراهنة وما انطوت عليه من طلبات لها أصل ثابت بالأوراق القائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون وما زخرت به من مستندات قاطعة الدلالة علي أحقية الطاعن بصفته فيما يربوا إليه من طلبات وهو الأمر الذي يحق معه للطاعن بصفته التأكيد علي أن تركة مورث المطعون ضدهم(المرحوم / ....) من أموال طائلة وعقارات واسهم نقدية بالشركة محل التداعي قد آلت هذه التركة إلي ورثته الشرعيين (المطعون

ضدهم حاليا) ومن ثم تنتقل التزامات المورث محل الطلبات الراهنة إلي ذمة الورثة (المطعون) في حدود ما آلت إليهم من أموال (أموال بالبنوك ، عقارات ، وأسهم نقدية) .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

بأحقية الطاعن بصفته بالتمسك بطلب الاستعلام عن أرصدة مورث المطعون ضدهم(المرحوم/ ....) لدي البنوك من عام ... حتى عام ... وذلك لبيان وإيضاح ما آل إلي الورثة الشرعيين (المطعون ضدهم) من أموال مورثهم والتي ثبت بالجزم واليقين بانشغال ذمته بها للشركة محل التداعي .

وأن هذا الطلب الجوهري سوف يغير وجه الرأي في الدعوى الراهنة

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم وقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها باطلا .

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

أن تقرير الخبرة المودع بالدعوى رقم .. لسنة .. ق اقتصادية القاهرة والذي انتهي إلي نتيجة نهائيه مؤداها وجود مديونية مشغولة بها ذمة مورث المطعون ضدهم(المرحوم/ ....) بمبلغ وقدره 61.757.658 جنيه (واحد وستون مليون وسبعمائة سبعة وخمسون ألف وستمائة ثمانية وخمسون جنيها) قيمة الأرباح التي حققتها الشركة محل التداعي (..... ش.م.م) خلال الفترة من عام ... حتى عام ... أبان إدارة مورث المطعون ضدهم وانشغال ذمته بهذه المبالغ .

فضلا عن ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدهم(المرحوم/ .....) المتوفي إلي رحمة مولاه قد توفي بتاريخ -/-/- بالجيزة والذي يبلغ من العمر عند الوفاة

(66سنه) والذي ترك ورثة شرعيين وهم (..... (زوجه) وأبناء وهم (..... ، ..... ، .... ، ..... ، ...) .

وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين

أحقية الطاعن بصفته فيما يربوا إليه من طلبات في الدعوى الراهنة مع تمسكه بطلب الاستعلام عن أرصدة مورث المطعون ضدهم(المرحوم / .....) لدي البنوك من عام .... حتى عام .... والتي آلت إلي ورثته الشرعيين (المطعون ضدهم حاليا) وبما يستتبع معه نقل المديونية المشغولة بها ذمة مورثهم إلي ذمتهم فيما آل إليهم من أموال التركة ومن ثم فإن الطاعن بصفته يتمسك بهذا الطلب ولا ينفك عنه والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى الراهنة .

الوجه الثاني : أحقية الطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حاليا للشركة محل التداعي فيما يربوا من طلبات لأنه هو الذي يمثلها أمام القضاء والمنوط به اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح علي المساهمين بعد الرجوع للجمعية العمومية العادية وحيث ثبت بالجزم واليقين ترصد وانشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة لصالح الشركة ومساهميها ومن ثم فإنه يحق للطالب بصفته المطالبة بهذه المبالغ .

بداية .. فقد نصت المادة (85) من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة علي أن

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .
ويجوز للمجلس أن يعهد إلي الرئيس بأعمال العضو المنتدب.
ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين.

وهذا .. عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكا لإرادة الشركات وإنما يتوقف كل ذلك علي إرادة المشرع التي يفرضها بنصوص أمره .

(الطعن رقم 4039 لسنة 74 ق جلسة 2005/5/8)

لما كان ذلك وكان الثابت يقينا

من الأوراق والمستندات والميزانيات وتقرير الخبرة المودع ملف الدعوى رقم .. لسنة ... ق استئناف اقتصادية القاهرة انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة لصالح المساهمين في الشركة محل التداعي والتي تمثل قيمة الأرباح التي حققتها الشركة أبان فترة إدارته لها خلال الفترة من عام ... حتى عام .....

ومن ثم .. فإنه

بتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك أحقية الطاعن بصفته في المطالبة بالمبالغ التي ترصدت في ذمة مورث المطعون ضدهم إبان فترة إدارته للشركة المذكورة سالفة البيان وحيث أن الطاعن بصفته هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء ومن ثم يتجلى ظاهرا أن الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

الوجه الثالث : ثبت يقينا بموجب الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي المنعقدة بتاريخ -/-/- والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة قيمة الأرباح الصافية التي حققتها الشركة إبان فترة إدارته لها خلال الفترة من عام .... وحتى عام ... وكذا عدم إبراء ذمته بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة سابقا وهو الأمر الذي يؤكد أن الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

بداية وإيضاح لا بد منه

تجدر الإشارة بداءة .. إلي أنه بعد عزل مورث المطعون ضدهممن إدارة الشركة محل التداعي وانتخاب مجلس إدارة جديد برئاسة الطاعن بصفته وبعد تكليفه للسادة المستشارين القانونين والماليين بإعداد تقرير فحص شامل عن الوضع القانوني والمالي والمحاسبي للشركة .

والذي انتهي إلي نتيجة مؤداها

فقد تبين وجود مخالفات مالية وقانونية ومحاسبية يسأل عنها رئيس مجلس الإدارة السابق (مورث المطعون ضدهم) وهو الأمر الذي حد بالطاعن بصفته نحو الدعوة لانعقاد جمعية عامة عادية بتاريخ -/-/- وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

- **مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة عن الأعوام من عام .. حتى عام ...**
- **النظر في إخلاء طرف وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعوام من عام ... حتى .... .**
- **مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن أعمال الشركة عن الأعوام من عام ... حتى عام ....**
- **النظر في اعتماد القوائم المالية عن الأعوام من ..... حتى عام .....**
- **مناقشة تجديد تعيين مراقب الحسابات أو استبداله وتحديد أتعابه عن السنة المالية التي ستنتهي في -/-/- ..... الخ .**

لما كان ما تقدم

وحيث انعقدت الجمعية العامة العادية وفقا لصحيح القانون بالأنصبة الثابتة في محضرها ..وبعد الإطلاع علي تقارير السادة المستشارين في كافة المجالات (القانونية ، والمالية والمحاسبية) فقد تم اتخاذ القرارات الآتية

القرار في البند الأول

الموافقة بالإجماع علي إرجاء التصديق علي تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنوات من عام .... حتى عام .... (وحتى نهاية العام الحالي) وإخطار السيد/ .... رئيس

مجلس الإدارة السابق (مورث المطعون ضدهم) بضرورة تدارك المخالفات المنسوبة إليه ورد جميع المبالغ المالية التي ترصدت في ذمته .. للشركة محل التداعي .

القرار في البند الثاني

إرجاء إخلاء طرف وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة السابق (ومنهم مورث الطاعن عليهم) عن الأعوام المالية من عام ... حتى عام ... لحين الانتهاء من مراجعة وتدقيق الحسابات .

القرار في البند الثالث

الموافقة بالإجماع علي إرجاء التصديق علي تقرير مراقب الحسابات عن الأعوام المالية من عام ... حتى ... لحين الانتهاء من مراجعه وتدقيق حسابات الشركة .

القرار في البند الرابع

الموافقة بالإجماع علي إرجاء التصديق علي القوائم المالية للشركة وذلك عن أعمالها في الأعوام من عام .. حتى عام ... لحين الانتهاء من مراجعة وتدقيق حسابات الشركة .

القرار في البند الخامس

الموافقة بالإجماع علي ما يلي :

1- التصديق علي قرار مجلس الإدارة للشركة بقبول الاستقالة المقدمة من / .... مراقب الحسابات وتعيين الأستاذ / .... مراقبا للحسابات عن العام المالي ... وتحديد أتعابه بمبلغ عشرة ألاف جنيه .

2- عدم إبراء ذمة السيد / ..... مراقب الحسابات السابق أو إخلاء مسئوليته إلا بعد مراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة علي نحو تقف فيه الإدارة الجديدة علي حقيقة مركزها المالي فإذا ثبت وجود مخالفات في حق مراقب الحسابات فإن مجلس الإدارة يفوض رئيسه في رفع دعوى المسئولة علي مراقب الحسابات وفقا لأحكام القانون بعد موافقة الجمعية العامة للشركة .

الأمر الذي يؤكد يقينا

ومن خلال هذه الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ -/-/- وقراراتها المتقدمة البيان يتضح وبجلاء تام أن كافة تقارير السادة المستشارين القانونين والماليين والمحاسبين التي عرضت علي الجمعية العامة قد انتهت إلي وجود مخالفات مالية وقانونية ومحاسبية يسأل

عنها رئيس مجلس إدارة الشركة السابق (مورث الطاعن عليهم) وعليه وبناء علـــي هــذه التقارير **فقد تم إرجاء التصديق علي أعماله وإرجاء إبراء ذمته وكذا إرجاء إبراء ذمة مراقب الحسابات الذي عمل معه إبان إدارته للشركة محل التداعي .**

وكان الثابت من خلال الجمعية العامة للشركة

حيث تحفظ السيد مراقب الحسابات علـــي أرصـــدة أول المدة حيث تبين أن هناك أرباح مجمعه حتى عـــام ... ولـــم تظهر في حسابات الشركة لدي البنوك وهو الأمر الذي يؤكد يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بمبالغ طائلة ومـــن ثم تم منحه الفرصة نحو تدارك هذه المخالفات ورد المبـــالغ للشركة محل التداعي .. وهو ما لم يقم بـــه دون مبـــرر أو مسوغ قانوني .. وهو الأمر الذي يحق للطالب بصفته إقامة الدعوى الراهنة .

وكان الثابت بتقرير السيد الخبير المنتدب

في الدعوى رقم ... لسنة ... ق استئناف اقتصادي

والمقامة من مورث المطعون ضدهم ضد الطاعن .. حيث أكد يقينا السيد الخبير المنتدب وبما لا يدع مجالا للشك علي أن الأرباح التي تحققت لدي إدارة مورث المطعون ضدهم(المرحوم / ....) في الفترة من عام ... حتى عام ... يلزم بها مورث المطعون ضدهم حيث لم يقم بتوزيعها فضلا عن ذلك لم يصدر قرار من الجمعية العمومية العادية للشركة محل التداعي وفقا لقانون توزيع ثمة أرباح علي المساهمين أو الشركاء .

ليس هذا فحسب

بل أثبت السيد الخبير المنتدب في الصفحة 37 من تقريره سالف الذكر أنه يوجد تحفظ من السيد مراقب حسابات الشركة عن الميزانيات من عام ... حتى عام .... علي أرصدة أول المدة التي بدأت اعتبارا من -/-/- وهو الأمر الذي يؤكد يقينا انشغال ذمة مورث المطعون ضدهم بالأرباح التي تحققت إبان إدارة الأخير للشركة موضوع النزاع الراهن عن الفترة من عام ... حتى عام .... ولم يقم بردها للشركة مما يحق وبحق أحقية الطاعن بصفته المطالبة بهذه المبالغ الطائلة ومن ثم فتكون الدعوى الراهنة قد واكبت وصادفت صحيح الواقع والقانون والمستندات والمؤيدة يقينا بأدلة قانونية قاطعة بأحقية الطاعن بصفته فيما يربوا إليه من طلبات .

الوجه الرابع : أنه لا ينال مما تقدم جميعه .. ما أورده السيد الخبير المنتدب في الدعوى سالفة الذكر بعد قيامه بجمع صافي الأرباح المحققة خلال فترة إدارة مورث المطعون ضدهم(من ... حتى ...) مع صافي الأرباح المحققة خلال فترة الإدارة الحالية (من ... حتى ...) ثم خصم المسحوبات منها ثم الانتهاء إلي مبالغ مستحقة لكل مساهم .. حيث أن ذلك هو الإخفاق الوحيد بتقرير الخبرة ، ذلك أن الأرباح المحققة في فترة إدارة مورث المطعون ضدهم مشغولة بها ذمته ولم يثبت أي مسحوبات من أي من المساهمين منها ، وأما المسحوبات التي ثبتت أمام السيد الخبير فجميعها تمت من الأرباح التي حققها مجلس الإدارة الحالي .. وبالتالي فإنه بخصم مسحوبات مورث المطعون ضدهم(وهم من بعده) يتضح عدم استحقاقهم لأي أرباح أخري بل أنهم مدينين ؟! حيث أن مسحوباتهم أكثر من مستحقاتهم

وإيضاح ما تقدم كالتالي

1- قرر السيد الخبير – كما أشرنا سلفا – بأن الشركة إبان إدارتها بمعرفة مورث المطعون ضدهم من .... حتى .... حققت أرباح صافية بمبلغ قدره 61.757.658 جنيه (واحد وستون مليون وسبعمائة سبعة وخمسون ألفا وستمائة ثمانية وخمسون جنيه) وبشأن هذا المبلغ أوضح ما يلي

- أنه ورد بشأنه تحفظ من مراقب الحسابات علي رصيد أول المدة للإدارة الحالية التي بدأت في -/-/- بما يؤكد عدم استلام هذه الإدارة له وبالتالي تنشغل به ذمة مورث المطعون ضدهم.
- أن الملزم بهذا المبلغ رئيس مجلس إدارة الشركة السابق (مورث الطاعن عليهم) حيث لم يقم بتوزيعه علي المساهمين ، كما لم يسبق له عقد أي جمعيات عمومية لتوزيع الأرباح علي المساهمين .
- ومما تقدم .. فإن مجلس الإدارة الحالي لا يسأل عن هذه الأرباح .. إلا بعد استلامها من ورثة رئيس مجلس الإدارة السابق (المطعون ضدهم حاليا) .

2- ثم أورد السيد الخبير أن الشركة في عهد مجلس الإدارة الحالي (أي في الفترة من .... حتى ....) حققت أرباح صافية بمبلغ قدره 4.139.252/25 جنيه (أربعة مليون ومائه تسعة وثلاثون ألفا ومائتي اثنين وخمسون جنيه وخمسة وعشرون قرشا) .

وبرغم ما تقدم .. إلا أن السيد الخبير قد تغافل عن ذكر أن كافة مسحوبات المساهمين (وعلي رأسهم المطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم) قد تمت في عهد مجلس الإدارة الحالي .. بما يستوجب خصم المسحوبات من المستحقات المتعلقة بأرباح الفترة من ... حتى ....

لاسيما وأنه هو ذاته قرر في تقريره

بأن مورث المطعون ضدهم لم يسبق أن قام بتوزيع أي أرباح .. كما لم يكن لأي من المساهمين أي مسحوبات .. وهذا يؤكد أن الأرباح التي تحققت بالكامل يسأل عنها المذكور وتنشغل بها ذمته .

هذا .. وحيث

خالف الحكم الطعين تلك الأدلة المطروحة عليه والثابتة بأوراق النزاع ولم تفطن إليه محكمة الموضوع تاركة ورائها تلك الأدلة .. وهو ما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وحيث كان ما تقدم

وكانت أحكام محكمة النقض الموقرة قد تواترت علي أن

النص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنه 2008 علي أن " استثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الاقتصاديه أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعَات الخاصة بالمجال الاقتصادي وذلك تسَجيعًا للإستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولًا لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه بأن أوجب على محكمة النقض التصدي لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه في المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة وهى تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع .

(الطعن رقم 14199 لسنة 84 ق جلسة 2020/2/23)

(الطعن رقم 12230 لسنة 54 ق جلسة 2020/1/26)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين لم يفصل في الدعوى الراهنة موضوعا .. بل حجب نفسه عن ذلك بالقول بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة .. الأمر الذي يؤكد أن القضاء بنقض الحكم يستوجب إعادة الأوراق إلي المحكمة الاقتصادية الاستئنافية للفصل في الموضوع .

بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع .. بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الأوراق إلي الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية (بهيئة مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم الطعين) للفصل في الموضوع .

وعلي سبيل الاحتياط

بنقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتدأة .. مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي .

وكيل الطاعن بصفته

المحامي